

وزارة النقل

قرار رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر فى ٢٥/١٠/٢٠٢٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع
تطوير ورفع كفاءة وإنشاء حارة ثالثة لطريق رافد جمصة بطول (٥٠) كيلو متراً ،
وإنشاء دورانات للخلف أسفل الكبارى العلوية من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُزَع ملكية الأراضى والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشف الوارد من مديرية
المساحة بالدقهلية والتي تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل
ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥٩
لسنة ٢٠٢٠ ، باعتبار مشروع تطوير ورفع كفاءة وإنشاء حارة ثالثة لطريق رافد
جمصة بطول (٥٠) كيلو متراً ، وإنشاء دورانات للخلف أسفل الكبارى العلوية بنواحي
(ميت عنتر - أورمان طلخا - الروضة) مركز طلخا - محافظة الدقهلية من أعمال
المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه مكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



صورة التوقيين لوزير النقل
المطابق للأمر رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٣